



جمعية التنمية الأهلية بالبدية

CIVIL DEVELOPMENT ASSOCIATION IN BUDAIYA

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي


رقم التسجيل (٤٢٠٨) بتاريخ ١٥/٦/١٤٤٥هـ

سياسة

توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

الفهرس:

٣.....	أولاً: المقدمة:
٣.....	ثانياً: النطاق:
٤.....	ثالثاً: البيان:
Error! Bookmark not defined.	رابعاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:
Error! Bookmark not defined.	خامساً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:



سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

أولاً: المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

ثانياً: النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن تكون جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

رابعاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال (٢٤) ساعة من استلام التبرع.
٢. أن يكون التبرع عبر الحسابات البنكية للجمعية بشكل مباشر، حيث لا يكون التبرع عبر المنصات الوطنية أو غيرها من المنصات.
٣. أن يكون التبرع المراد توجيهه نخصص لأحد مشاريع الجمعية.
٤. ألا يكون التبرع مرتبط بعقد تم توقيعها مسبقاً مع أطراف أخرى.
٥. أن يكون طالب إعادة توجيه مبلغ التبرع هو المتبرع نفسه أو وكيله الشرعي.
٦. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع إليه.
٧. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

خامساً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهائه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

تم اعتماد (سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر) في اجتماع مجلس الادارة المنعقد في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م، وأوصى المجلس بتعميمها على ذوي الشأن ونشرها على الموقع الالكتروني.



[tanmiahalbde3](#)



IBAN SA8480000142608010110558



tanmiahalbde3@hotmail.com



الرياض - محافظة الأفلاج - البديع الشمالي

